

التعليق على كتاب زاد المعاد (12) - معالي الشيخ صالح آل الشيخ

- سيرة - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. التعليق على كتاب زاد المعاد بن القيم رحمة الله الدرس الواحد والعشرون اقرأ ثم يأتي اهله فيتوضأ ويدرك النبي - 00:00:00

صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاولى من سعيها رواه مسلم. وكان يقرأ فيها وتارة والليل اذا يغشى وتارة في السماء واما العفو واما فانه ومرة بالموسى. قال قال عمرا قال ابو عمر ابن عبدي قال ابو عمر ابن عبد الله روي عن النبي صلى الله عليه - 00:00:44

صلى وسلم وانه قرأ في هذه الصافة وانه قرأ فيها وانه قرأ فيها يسب اسم ربك الاعلى. وانه قرأ في ناركين مجديكم فيها بالمعوذتين. وانه قرأ فيها بمرسلات. وانه كان يقرأ فيها بنصاب مفصل - 00:01:44

قال وهي كلها آثار من صفات مذكورة انتهى. واما المداومة فيها على قراءة ولهذا انكر عليه البيت ابن ثابت وقال ما لك تقرأ في المغرب باستقرار مفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قال - 00:02:14

قال الاعراب وهذا حديث صحيح وذكر النسائي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة الاعراف والمحافظة فيها على الاية القصيرة وسورة وهو - 00:02:44

واما العشاء الاخرة فقرأ فيها صلى الله عليه وسلم بالتين والزيتون ووصف في قراءته في مياه البقرة بعد ما صلى معه. بعدها صلى معه ثم ذهب الىبني عمرو بن عفو - 00:03:14

فاعادها لهم بعد ما مضى من الليل وقال وقاء بهم للبقر ولهذا قال له افتى انت يا معاذ هل تعلق ان قارون بها من كلمة ولم يلتفت الى ما قبلها ولا ما بعدها - 00:03:44

اما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورة الجمعة والمنافقون. هدي النبي عليه الصلاة والسلام ايه صلاته الناس والظهر والعصر والمغرب والعشاء لخصه العالمة ابن القيم رحمة الله فيما ذكرت فيما ذكر هنا - 00:04:04

الاصل في الصلوات التي يؤم بها الانسان المسلم غيره الاصل فيها ان يخفف كما قال عليه الصلاة والسلام ايكم اما الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير والمريبة وهذا التخفيف - 00:04:32

اختلف فيه اهل العلم هل التخفيف المراد منه تخفيف للصلاه بما ورد في السنة او المراد منه التخفيف بحسب حال المأمومين وهذا قولان عند السلف وعند من بعدهم حتى الصحابة رضوان الله عليهم لم تكن صلاتهن - 00:05:04

سواء بالطول وفيما يقرؤه وال الاولى في ذلك ان يقال ان سنة النبي عليه الصلاة والسلام لم تكن واحدة في القراءة مثل الظهر كما سمعت جاء انه قرأ طويلا وجاء انه قرأ من المفصل - 00:05:33

قرأ قدر او في الف لام ميم تنزيل السجدة وقرأ بما هو اقل من ذلك سبعة اسم ربك الاعلى والتين والزيتون ونحو ذلك وهاتان بينهما فرق قل كذلك العصر كان عليه الصلاة والسلام يجعل العصر - 00:06:02

على قدر اه النصر من قراءته في الظهر اذا طول كما ذكر وعلى قدرها اذا قرأ من او اصر او من قصار المفصل كذلك المغرب كانت قراءته فيها من القصاص القصار المفصل - 00:06:26

وربما اول كما قرأ الاعراف مرة كما قرأ السطور ونحو ذلك حميم وهذا يتتنوع فاذا كان كذلك كان الاصح ان يفهم قول النبي عليه

الصلوة والسلام ايكم اما الناس ان يخفف - 00:06:45

انه يخفف يعني من حيث امثالي الامر على قدر ما ورد في السنة اما التخفيف الذي لم يرد وان كان جائزا لكنه على خلاف السنن لأن يقرأ اية مثلا في الركعة الاولى وآية في الركعة الثانية - 00:07:09

او يقرأ دائما سورة قصيرة جدا في الظهر اه مثل مثلا سورة الاخلاص وسورة انا اعطيتك الكوثر او من القيصار جدا في المفصل وهذا تخفيف لكنه ليس على وفر السنة - 00:07:32

ولهذا الصحيح انه التخفيف مأمور به والتخفيف لاجل مراعاة الناس في راعي الناس بالقدر الاقل الذي وردت به السنة وهو يكون بذلك امتنل الامر بالتفخييف ولم يخرج عن ما ورد في السنة - 00:07:51

اذا كان كذلك فهل له ان يطول بعض الاحياء ولا يخرج عن التفصيل الظاهر انه كما كانت عليه النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه ان قرأ بعض الاحياء اول فان هذا لا يعني ان الرجل لا - 00:08:14

ولكن الطول هو استدامة اطالة الصلاة. اما اذا كان العادة في في حقه انه يخفف ولكن ر بما ترك تخفيف فقرأ بما هو طويل قرأ في الظهر مثلا مرة في الاسبوعين مرة في شهر اول - 00:08:36

آآ بالف لام ميم تنزيل السيدة ونحوها فهذا لا يعد تاركا للتخفيف. وهذا هو آآ المتفق مع كلام اهل العلم في فهم السنة في ذلك. ولهذا خالف هذا الاصل طائفتان - 00:08:56

الطائفة الاولى نقرروا الصلاة يعني بمعنى خففواها جدا في القراءة. قبل ان نأتي للركوع والسجود سيأتي هدي النبي وسلم في ذلك. ومنهم من اطال جده حتى تقرأ نصف حزب معه. ربما قرأ صاروا بسورتين - 00:09:16

من مثلا سورة قاف والذاريات والطور وهو لم يرى. قد صليت مرة مع احد الائمة فقرأ في الظهر قرأت انا مع الذاريات والطور والنجم ولم يركد هذا تطويل تطويل لم ترد به السنة - 00:09:36

هذا خلاف السلف كذلك سيأتي بالتسبيح الاطالة فيه جدا هذا خلاف المقصود من الامام المقصود من الامامة حصول الجماعة والصلوة والتخفيف على الناس لان ورائهم ما وراءهم من الاعمال كونه يصلبي بقلب غير - 00:10:05

خاشع او او يكره المقام بين يدي الله جل وعلا هذا نوع فتننا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حق معاذ افتان انت يا معاذ احصل فتننا لهذا نقول ان على الجميع من الائمة واللي يصلبي الناس - 00:10:24

ان يلتزم بالسنة في انه يخفف باقل ما ورد في السنة وان قرأ احيانا بما لا يسب مما ورد فلا بأس لكن سورة الاعراف طويلة قراءتها تحتاج الى في المغرب الى ساعة الا ربع تقريبا او نحوها - 00:10:43

هذا ليس لاحد اليوم في مثل هذه الايام ان يقرأها ان يقرأ بها ولا القراءة بها بالمساجد خلاف السنة وليس القراءة فيها في المساجد اليوم من السنة بسبب ذلك ان السنة تؤخذ - 00:11:04

بمجموعها لا بمفرد النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بطول الطول ايه يقسمها بين الركعتين وانما السنة ان يعرف حال الناس في ذاك الزمان المغرب عندهم انتهوا من اعمالهم - 00:11:31

يغبونهم الى بيوتهم. وهم مع النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة رضوان الله عليهم بعده لم يؤثر انهم كانوا يقرؤون الاعراف في المغرب واما اليوم في المغرب وقت عمل وقت انتشار الناس - 00:11:49

واذا قرأ وهو لا يعلم ان هذا المسجد يقرأ في الاعراف احدث فتننا لبعضهم خاصة الان اكثر الائمة ما يحسن الحذر في القراءة يندر من يحسن الحذر وان يقرأ قراءة آآ سريعة او مع المحافظة يعني فيها حذر - 00:12:15

لهذا اه لم يكن من هدي علمائنا في هذه البلاد من وقت امام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله الى اقرب الاوقات الى وقتنا هذا لم يكن من هدي العلماء - 00:12:38

انهم يقرأون سورة الاعراف في المغرب مع الناس مثل جماعة لان بها اه مشقة عليهم اه فيها فتننا لبعضها لهذا نقول ان المحافظة على السنة هو المقصود مسلم يحافظ على السنة والامام يحافظ على السنة - 00:12:54

وهذه تكون بالتحفيف وبقراءة ما تيسر مما لا يشق على المأمورين وكان قد ورد في سنة النبي صلى الله عليه او ورد قدره. نعم.

واما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورتين الجمعة والمنافقون - 00:13:17

شامتين واما الاتصال على ايضا السنة الثالثة التي رواها مسلم في الصحيح انه كان يقرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالغاشي.

فالنبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة ثبت عنه ثلاث - 00:13:41

انواع من السنة قرأ في الجمعة في الركعة الاولى قرأ المنافقين في الركعة الثانية وقرأ سبج الاولى والغاشية في الثانية وهذه كانت

الاكثر والثالثة التي رواها مسلم في الصحيح انه قرأ الجمعة في الاولى وقرأ - 00:14:01

الغاشية في الثانية. فالتنوع بين هذه الثالث لائمة في الجمعة هو السنة نعم وهو مخالف الذي كان يحافظ عليه. كان يقصد يا ايها

الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة - 00:14:24

والآلية التي بعدها ويا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله من اخر سورة المنافقون الى اخره. لا شك ان قراءة

اخر هذه القراءة اخر هذى - 00:14:54

ليس من السنة وهل له ان يفعل ذلك او يختار صورة اخرى ما يقرأ اخر هذى وآخر هذى. هذا راجع الى البحث الذي سبق ان ذكرنا لكم

حول قوله عليه الصلاة - 00:15:09

والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان السنن التي جاءت هل اذا اتي ببعض القراءة انا هذا هو المناسب لحال المأمورين

انه اه يكون قد اتي بما يستطيع ولا يخالف السنة. ابن القيم رحمه الله لا يذهب الى هذا. اما ان تقرأ السورة - 00:15:26

على ما وردت او تقرأ غيره وقول اخر لبعض اهل العلم له ان يقرأ ما تيسر مما ورد في السنة بحسب ما يناسب الحال. نعم. واما

قراءته واما قراءته في الاعياد تارة - 00:15:49

كان يقرأ سورة يعني اقتربت الساعة وانشق القمر وهذا هو الهدي الذي استمر صلى الله عليه وسلم الى ان لقي الله عز وجل لم يلتقوها

شيئ. ولهذا اخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده. فقال - 00:16:09

ابو بكر رضي الله عنه حتى سلم منها قريبا من طلوع الشمس. فقالوا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كادت الشمس تطلع

وقال لو طلعت من تجدنا غافلين وكان عمر رضي الله عنه يقرأ - 00:16:39

والنحل ونحوها من سور ولو كان ممنوع من الصرف ولا مصروف نعم وما اختلفت عنه ان مجمع اللغة هذى ناس يقولون مصروف

اه لا تفكرا اذا تجي تم من ناحية القواعد انت اذكرا الآيات - 00:16:59

هو تجي منصوب منونة ولا غير منونة؟ها وردت بالوجهين فاذا هي يجوز فيها الوجه والى والى عاد اخاهم هودا هذى منوعة

معنها انها ايش انها مصفوفة والآلية الثانية فيها ايش - 00:17:34

ايش الآية اللي فيها المقصود يجوز فيها الوجهان هي وكل الاسماء اللي وسطها ساكنة حرف علة وساكن من الاعجمية فهذا يجوز

فيها الوجه نعم كمل يا وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها يوسف والنبي وبني اسرائيل - 00:18:01

ولو كان فقيره صلى الله عليه وسلم منسوخا لم يدفع عن خلفائه الراشدين ويقتتن ويبقى ويطلع عليها النصابون. واما الحديث الذي

رواه مسلم في صحيحه عن جاد عن جاره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر والقرآن المجيد. وكانت صلاته بعد تكفيها

- 00:18:26

والبعض كانت صلاته بعد كانت صلاته بعد تكفيك بعد اذا قطعت عن الاظافه ظروف هذه اذا قطعت عن الاظافه قل بعد الشيء ثم

تقول بعد كانت قراءته يعني بعد ذلك تخفيف - 00:18:56

اذا قطعتها من الاظافه تقول وكانت قراءته بعد الله الامر من قبل ومن بعد. ويومئذ يفرح المؤمنون بنصره. نعم. والمراد بقومه بعد اي

اكثر من غيرها وصلاته بعدها تأتيها ويدل على - 00:19:23

فذلك فضل امي فضل وقد سمعت ابن عباس يقرأها والمرسلات يغنى فقالت يابني لقد ذكرتني بقراءة انها لآخر ما سمعت من رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب - 00:19:47

في اخر الامر. وايضاً فان قوله وكانت ضلاله بعد غاية قد ترك ما هي مضافة اليه فلا يجوز ادمار ما لا يدل عليه الثياب وكون اضمار ما يبيغى الثياب والسياق انما يبيغى ان - 00:20:07

ولا يقتضي ان صلاته كلها بعد ذلك اليوم الثامن تكفيك هذا من ما لا يدل عليه الا ولو كان هو جمران ولو كان هو المراد لن ينفع على خلفائه الراكبين فيتمسكون - 00:20:27

واما قول والمراد اصح صح ولا ان كان هو المراد وهو اذا كان نداء فكان هذا التفسير هو المراد. وليش ما تصير هو المرادي بدل ما والمشكلة دائمًا العرب ما يعرفون يجيرون - 00:20:47

لكن يجييك غيرها طيب والمراد ايش ما شاء الله ودام اه غير العرب هم اللي جايبيين في اللوحة الله المستعان هو هذه ذكرتها لكم عدة مرات. يسمى ضمير فعل - 00:21:39

او ضمير عmad مثل لو تقرنها بالآيات تفهم. اللي بعدها اذا جاك اذا تصير منصوب مثلاً و قالوا اللهم ان كان هذا هو هو الحق من عندك انهم كانوا هم اظلم - 00:22:02

كانوا هم اظلم واضح الذين كذبوا شعيباً كانوا لم يغنو فيها. الذين كذبوا شعيباً كانوا هم الخاسرين وهكذا في يسمى ضمير فعل لا محل له من المعراب وفي رواية عن سيبويه - 00:22:29

انه يجوز على لغة بعض العرب ان تكون مبتدأ وان يكون ما بعدها خبر مرفوع تكون الجملة هذه من المبتدأ والخبر ما قبلها منه اللي هو ليحصل بين الصفة وبين - 00:22:55

كيف انت؟ اذا ظهر اسم كانه ليحصله بين ان يكون بعد ان كان خبر او صفة يأتي بضمير البصیر. اذا استتر اتضحك المعنى فكان آآ فكان السنة يعني انتقادك الظمير ولا اذا اذا ما استثمر. اذا كان اسم كان ظاهراً ظاهراً. سواء كان - 00:23:24

او انها هذا شرط مختلف فيه. هذا الشرط مختلف. وما لها لانه ما الفرق بين القبور والاستئثار هنا؟ والظهور وعدم الظهور من اصلها هم بنوه على ان هو وهم اللي هو ضمير الفاصل والاعتماد اتى للفرق - 00:23:54

ما بين الصفة والخوف. وهذا هل يسلم او لا يسلم؟ وبناء عليه جعل البصريين الشروط اللي ذكرها ابن هشام ابن مغنى وذكرها غيره. وبقائها على الدلالة على على ما جاء في القرآن او في انه اذا جاء - 00:24:24

ضمير الفصل فانه يستوي ان يكون ما قبله ظاهراً او غير ظاهر. هل ورد في القرآن من قبله زي الباص. وهو ضمير فاصل. لا هو مش الفرق يعني وما ورد بس وش الطرق انا ما استحضر الان لكن وش الفرق؟ من يفصل بين الخبر - 00:24:49

لكن اذا ما ظهر نزلحتاج من اللي سماه فصل اي تكلم من اللي سماه الفصل سماه البصريون. والكوفيون يسمونه ضمير ايش؟ عmad. لان الكلام يعتمد عليه ولا محل له من الاعراب. على كل حال هذا بحث زين جزاك الله خير. نعم. واما قومه صلى الله عليه وسلم - 00:25:14

انما الناس فليطبقوا انس رضي الله عنهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد في الناس صلاة في تمام النبي صلى الله عليه وسلم عليه لا الله فانه صلى الله عليه وسلم يأمره بامرها ثم يصادفه - 00:25:44

وقد علم انت قد علم ان من ورائهم كبيراً والضعف. الذي فعله هو التوفيق الذي امر فانه كان يمكن ان تكون صلاته افضل من ذلك باضعاف مضاعفة. فهي خفيفة بالنسبة الى اقوى - 00:26:14

فهي طبيبة بالنسبة الى اهون منها. وهل الاول كوييس خلي بالك. ايه. على ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر ما من تكبير ويأمر بالصلوات والقراءة في الصافات - 00:26:34

الذى كان يأمر به والله اعلم. وهذا حق لكن ابن القيم رحمه الله يذهب الى حسن تطويل الصلاة حتى على المأمورين. وآآ رحمة الله تعالى كانت مشهودة له في انه كان يطيل الصلاة في خشوع - 00:27:14

وقد ذكر المترجمون لابن القيم انه كان يطيل الصلاة سواء الفرض او النافلة آآ يطيلها جداً يطيل ركوعها ويطيل سجودها. رحمه الله رحمة واسعة. فهو يميل الى هذا الشيء والآخرون من العلماء وهم الاكثر - 00:27:41

لا يفهمون هذا الذي فهمه ابن القيم من ان تخفيف على الناس يكون بقراءة الصافات او قراءة يوسف او بقراءة سورة هود ويونس ونحو ذلك. بل يرون التخفيف راجعا الى ما هو الاخف في حق المأمومين. مما وردت به السنة - 00:28:03

اذا كان وردت السنة في عدة اصناف يعني عدد من السنن فان الاخف منها هو الذي يجمع ما بين التخفيف وما بين متابعة السنة في ذلك. وهذا هو الذي ينبغي - 00:28:30

وان يحافظ عليه حتى يأخذ الامر يأخذ المسلم بالهدية. الامر بالتخفيف ومتابعة فعل النبي صلى الله عليه وسلم بسننته العملية. اما قراءة اه السور الطويلة هذا فيه اشكال على الناس. خاصة الان - 00:28:50

ناس يعني قليل منهم من يحسن القراءة. يعني بالحد من يقرأون بالتجويد وبالمدد والى اخره ما يستطيع معها يقرأ يمكن نصف جزء فظلا عن انه يقرأ سورة فيها جزء او - 00:29:10

وستة اثمان اه مثل سورة يونس عقوده يوسف اذا كان باتفاق ما في طيب بس مو مأمومين في مسجد اذا كان بيصلي بناس مثلا في البر بيصلي بناس في بيته بيصلي ويقول بنقرأ بالاعراف - 00:29:29

هذا طيب لانه هو التخفيف له هم ارادوا السنة في ذلك. هذا طيب لو مجموعة من مثلا الناس اخذوا بهذه السنة وهم محدودون ما اهلا اما في في حج اذا ارادوا او انه في في - 00:30:01

مكان المزرعة او في بير او نحو ذلك ارادوا ان يأخذوا بهذه السنة هذا طيب لانه لا لا تترك السنة يعني يعمل بها لان ما يدعوهم هذا الحق لهم في التخفيف اذا ارادوا ان يأخذوا بالاطول من السنة - 00:30:21

هذا شيء طيب نعم مائدة يقرأ قراءة ما هي بقراءة حدر فما يطلع الوقت لان الاعراف آكم هي تقريبا يعني جزء وثمانين تقريبا ها هي تحتاج الى القراءة المتأنية - 00:30:40

الى ثلث ساعة الى خمسة وعشرين دقيقة القراءة المتعددة يعني حذر بامل اذا كان بيترتها تقعده اكتر من ذا ما ما يطلع الا شوي ما اطنه يطبع العشاء اللي بعده - 00:31:14

مثل اي بلد يعني في الاسواق ما هو السنة يعني بالنسبة للسوق لا يطول يداوم على القصار المفصل لا بأس السنة انه ينوع ويعلم الناس انه في بعض لكن هو الامام قراءته انه يصلي مثلا مع بعض الائمة - 00:31:38

اقرأوا الطور كانوا قراءة شخص اخر للشمس والظوء يقرأ الطور كانه يقرأ اخر الشمس ومهماون ليلة بحسب قراءة الخاتم الاصل للناس التخفيف الاسواق والناس اللي عندهم اعمال او قريب من مستشفيات او يصلي معه اطباء - 00:32:11

واشباه ذلك هذا يخفف قدر الامكان - 00:32:33